

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/58/L.21)]

١١١/٥٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات المنظمة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/58/23 (Parts I-III). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الناجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وعلى أعمالها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أن الدول القائمة بالإدارة الأخرى قد وافقت الآن على العمل مع اللجنة الخاصة بصفة غير رسمية،

وإذ تحيط علما بالمشاورات والاتفاقات بين الأطراف المعنية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالإجراء الذي اتخذته الأمين العام فيما يتعلق ببعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الميدانين،

وإذ تدرك أيضا ما لكثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، وكثير منها أقاليم جزرية صغيرة، من حاجة ملحة إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة ومن مؤسسات منظومتها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقيام اللجنة الخاصة، للمرة الأولى في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن النهوض بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا وأنغيلا، وذلك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٢)،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي تعلن فيه الفترة

(٢) انظر A/58/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦٣.

٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تؤكد من جديد مرة أخرى** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)؛

٣ - **تؤكد من جديد تصميمها على** مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة آمنة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى تأييدها لتطلعات** الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - **توافق على** تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٣، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٤^(٤)؛

٦ - **تهيب بالدول القائمة بالإدارة** التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة لإنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٤ على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٧ - **ترحب** بالمشاورات الجارية بين اللجنة الخاصة ونيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة في توكيلاو، بمشاركة ممثلي شعب توكيلاو، بغرض إحراز تقدم في برنامج العمل المتعلق بمسألة توكيلاو؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر A/58/23 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ١٤. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦٣.

للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إنجاز برنامج عمل بناء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠٤ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيضاح بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٥)؛

٩ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

(٥) انظر القرار ٢٩١١ (د - ٢٧).

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تضمن ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تكون، بدلا من ذلك، حافزة للتنمية وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - **تحث** الدول القائمة بالإدارة المعنية على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمّان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، بما فيها الأرض، وعلى بدء ومواصلة التحكم في تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على أن تعتمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - **تؤكد** من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وطموحات سكانها، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاء البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٤ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٤؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ٧٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣